

أمر عدد 42 لسنة 2024 مؤرخ في 12 جانفي 2024 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعتي أرض كائنتين بمعمدية مدنين الجنوبية ولاية مدنين لازمتين لإنجاز مشروع الممر العلوي OA 40 مكرر بالطريق السيارة 1 مدنين - رأس جدير.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022،

وعلى الأمر عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان قطعتا أرض كائنتان بمعمدية مدنين الجنوبية ولاية مدنين لازمتان لإنجاز مشروع الممر العلوي OA 40 مكرر بالطريق السيارة 1 مدنين-رأس جدير ومحاطتان بخط أحمر بالمثاليين المرافقين لهذا الأمر ومبيتان بالجدول الآتي:

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	الوضعية العقارية	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	اسم المالك المحتمل
1	E الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76344	غير مسجل	-	00 هك أر 53 ص 07	ساسبي بن مصباح صالح.
2	F الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76345	غير مسجل	-	00 هك أر 55 ص 11	

الفصل 2 - تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعتي الأرض المشار إليهما بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد